

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التأهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الاشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بأن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الاشغال.
 - ب- استجابة لقرار صادر من الأمم المتحدة / مجلس الأمن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.
 - (أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

— الشركات المملوكة والداخلية بالقائمة السوداء ويمكن الإطلاع عليها عن

طريق العنوان الإلكتروني لوزارة التخطيط www.mop.gov.iq —

- (ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

(إسرائيل والدول المحظورة وفق البند السابع الصادر من دستور الأمم المتحدة / مجلس الأمن)

—